ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-27) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-6271) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - أسست المدعية اعتراضها على أنه يتوافر لديها ما يثبت أن إيراداتها أقل من المبلغ حد التسجيل الإلزامي – لم يثبت للدائرة أن المنشأة بلغت هذا الحد، إذ لم تتجاوز التوريدات خلال عام ٢٠١٨م حد التسجيل الإلزامي. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣)، (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ
- المادة ٠٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٦/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١١م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6271) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أشارت المدعية في لائحة اعتراضها بأنه يتوافر لديها ما يثبت بأن إيراداتها أقل من المبلغ المشترط عليها من قبل الهيئة (٣٧٥,٠٠٠) ريال خلال الفترة الماضية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس؛ حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م». ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. ونصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، كما نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخير

في التسجيل صحيحة نظامًا استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها وكيل المدعية (...) بموجب وكالة رقم (...) كما حضر ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب: «أكتفي بالمذكرة المقدمة سابقًا، والتي نختتم فيها طلبنا بإلغاء قرار الهيئة وإلغاء الغرامة؛ حيث لم تصل إيراداتنا للسقف المحدد نظامًا»، وبعرض الدعوى على ممثل الهيئة أجاب قائلًا: «نقدم مستخرجًا من النظام يظهر حركة إيرادات نشاط المكلف خلال الفترة من بداية عام ٢٠١٨م حتى شهر ٢٠١٩/١١م، ولهذا نتمسك بصحة قرار الهيئة ونطلب عدم قبول الدعوى»، وبسماع وكيل المدعية لجواب الهيئة أفاد بأن إيرادات النشاط لم تصل للحد المصرح به؛ حيث إن الهيئة هي من قامت بتسجيلنا في الضريبة وعن الكشوف التي قدمتها الهيئة، ثم طلب مهلة للرد على ما قدمه ممثل المدعى عليها؛ وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١١م، وفي التاريخ المحدد اجتمعت الدائرة، وبالمناداة على الطرفين حضر السابق حضورهما، وبسؤال وكيل المدعية عما تم الاستمهال من أجله قدم مذكرة مكونة من صفحتين تتضمن أسباب تدعم طلبهم بإلغاء الغرامة، وقد تم تزويد ممثل الهيئة بنسخة مما قدمته المدعية؛ وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٦م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٧م، مما تكون

معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فحيث إن الثابت من أوراق الدعوى ومما قدم من مستندات أن توريدات المدعية لم تبلغ الحد الإلزامي للتسجيل، وحيث نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليها في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هده اللائحة»، كما نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب التسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب ذلك»، وحيث لم يثبت أن المنشأة بلغت هذا الحد إذ لم تتجاوز التوريدات خلال عام ٢٠١٨م، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم وقوعها تحت حكم المادة المستند إليها في تسجيل المؤسسة الإلزامي من قبل الهيئة، وما نتج عنه من فرض غرامة التأخير بالتسجيل محل الطعن، مما يعني أن القرار يفتقد لسنده النظامي، مما يوجب إلغاءه واعتباره كأن لم يكن.

القرار:

وعليه وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بفرض غرامة التأخير بالتسجيل بضريبة القيمة المضافة محل الدعوى وما ترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن.

صدر القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٠٧/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.